@ 451 @ | التامة . (وبعض المتصوفة) أي منهم أو من غيرهم ، (نُقِل عنهم إباحة الوضع في | الترغيب) أي في الطاعة والعبادة ، (والترهيب) أي التخويف عن المعصية والبَطَالة . | | وحاصله : [104 - ب] أن بعضهم جوزوا وضع الأحاديث فيما يتعلق به | حكم من الثواب والعقاب وترغيباً للناس في الحسنات ، [وزجراً لهم عن | السيئات] ، واستدلوا بما في بعض الروايات : ' مَن كذب عليّ متعمداً لُيضِلّ به | الناس ، فليتبوأ مقعده من النار ' . وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى ا | تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس . وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة | ' ليضل به الناس ' أنّ ' عَلَيّ للضرر ، ونحن إنما نكذب له ، وحمل بعضهم على أن | المراد به مَنْ قال في حقه صلى ا | تعالى عليه وسلم : ساحرٌ ، أو مجنون ، أو | شاعر ، وأمثال ذلك . | | (وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل) لِمّا ذكرنا من الحديث الدال على العموم . | وأما ما ذكروه ، فهو من التأويلات الفاسدة ، بناء على غفلتهم عن القواعد الدينية . | | (لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية) وإن كان بينهما وبين |